اخذتها بعد العتق كان القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان المبيع مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل لانه اخبر عما لا يملك الانشا فيصير مدعيا وكذا في مسلة الغلة لا يصدق في الغلة القايمة لانه اقر بالاخذ وبالاضافة يدعي عليه التمليك ولو اقر القاطع والاخذ في هذا الفصل بما اقر به القاضي يضمنان لانهما اقرا بسبب الضمان وقول القاضي مقبول في دفع الضمان عن نفسه لا في ابطال سبب ضمان على غيره بخلاف الاول لانه ثبت فعله في قضايه بالتصادق فان قيل قد وجد الاسناد منهما ايضا الى حالة معهودة منافية للضمان فوجب الا يضمنا ايضا كالقاضي قلنا ان هذه حجة عارضها ما هو اقوى منها يقتضي وجوب الضمان وهو الاقرار بسبب الضمان لان هذه حجة قطعية لكون اقرار كل مقر حجة قطعية على نفسه وما ذكرنا من قضا القاضي في حقهما حجة ظاهرة لا قطعية والظاهر لا يعارض القطعي وكان ينبغي ان يكون في حق القاضي كذلك ويجب عليه الضمان لكن لو اوجبنا عليه الضمان لامتنع الناس عن تقلد القضا حذار الضمان بعد العزل فترك لذلك ولو كان المال في يد الاخذ قايما وقد اقر بما اقر به القاضي والماخوذ منه المال صدق القاضي في انه فعله في قضايه او ادعا انه فعله في غير قضايه يوخذ منه لانه اقر ان اليد كان له فلا يصدق في دعوى تملكه الا بحجة وقول المعزول ليس بحجة فيه وهي نظير مسلة الغلة على ما بينا ومن نظاير هذه المسايل ما لو قال الوصي بعد ما بلغ اليتيم انفقت عليه كذا وكذا من المال وانكر اليتيم ذلك كان القول قول الوصي لما انه اسند الى حالة منافية للضمان واورد في النهاية على المسايل المتقدمة ما اذا اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي قطعتها وانا حرة كان القول قولها وكذا في كل شي اخذه منها عند ابي حنيفة وابي يوسف مع انه منكر للضمان باسناده الفعل الى حالة منافية له فاجاب بالفرق بينهما من حيث ان المولى اقر باخذ مالها ثم ادعا التمليك لنفسه فيصدق في اقراره ولا يصدق في دعواه التمليك له وكذا لو قال لو حلفت اكلت طعامك باذنك فانكر الاذن يضمن المقر وهذا الفرق غير مخلص والله اعلم بالصواب

كتاب الشهادة

قال رحمه الله هي اخبار عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان هذا في اللغة فلهذا قالوا انها مشتقة من المشاهدة التي تنبي عن المعاينة وسمي الادا شهادة اطلاقا لاسم السبب على المسبب وقيل هي مشتقة من الشهود بمعنى الحضور لان الشاهد يحضر القاضي ومجلس الواقعة وهي في اصطلاح اهل الشريعة عبارة عن اخبار بصدق مشروط فيه مجلس القضا ولفظة الشهادة فشرطها العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعا عليه وركنها لفظ اشهد بمعنى الخبر دون القسم وحكمها وجوب الحكم على القاضي بمقتضيه الشهادة والقياس يابى ان تكون الشهادة حجة ملزمة لانه خبر محتمل للصدق والكذب ولكن ترك ذلك بالنصوص والاجماع قال رحمه الله وتلزم بطلب المدعي اي تلزم ادا الشهادة ولا يسع كتمانها اذا طلب المدعي لقوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا وقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه اثم قلبه وهذا وان كان نهيا عن الابا وعن الكتمان لكن النهي عن الشي يكون امرا بضده اذا كان له ضد واحد لان الانتها لا يكون الا بالاشتغال به فكان ادا الشهادة فرضا قطعا كفريضة الانتها عن الكتمان فصار كالامر به بل اكد ولهذا اسند الاثم الى الالة التي وقع بها الفعل وهي القلب لان اسناد الفعل الى محله اقوى من اسناده الى الكل وقوله ابصرته بعيني اكد من قولهم ابصرته واسناده الى اشرف الجوارح دليل على انه اعظم الجرايم بعد الكفر بالله تعالى ثم انما ياثم اذا علم ان القاضي يقبل شهادته وتعين عليه الادا وان علم ان القاضي لا يقبل شهادته او كانوا جماعة فادا غيره ممن تقبل شهادته فقبلت قالوا لا ياثم وان ادا غيره ولم تقبل شهادته ياثم من لم يود اذا كان ممن تقبل شهادته لان امتناعه يودي الى تضييع الحقوق هذا اذا كان موضع الشاهد قريبا من موضع القاضي وان كان بعيدا بحيث لا يمكنه ان يغدو الى القاضي لادا الشهادة ويرجع الى اهله في يومه ذلك قالوا لا ياثم لانه يلحقه الضرر بذلك وقال تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ثم ان كان الشاهد شيخا كبيرا لا يقدر على المشي الى مجلس الحاكم وليس له شي للركوب فركبه المدعي من عنده قالوا لا باس به وتقبل شهادته لانه من باب الاكرام للشهود وقد قال عليه السلام اكرموا الشهود وان كان يقدر وركبه المدعي من عنده قالوا لا تقبل قال رحمه الله وسترها في الحدود احب لقوله عليه السلام للذي شهد عنده لو سترته بثوبك لكان خيرا لك وهذا الحديث ولفظ المختصر يدل على انه مخير بين الستر والاظهار ولكن الستر افضل لما روينا ولقوله عليه السلام من ستر على مسلم ستر الله عليه

في الدنيا

في الدنيا والاخرة وفيما نقل من تلقين المقر للدرء عن النبي عليه السلام واصحابه دلالة ظاهرة على ان الستر افضل وان شا اظهر لان فيه حسبة ايضا لان فيه ازالة الفساد او تقليله فكان حسنا ولا يلزم على هذا قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا الاية لان ظاهر الاية والله اعلم يقتضي انهم يحبون ان تشيع فيهم الفاحشة لاجل انهم امنوا وذلك صفة الكافر فلذلك وعد بعذاب اليم ولان مقصود الشاهد ارتفاع الفاحشة من العباد لا اشاعتها ولهذا امر الله تعالى بالاستشهاد به بقوله فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فلهذا حسن والاول وهو الستر احسن لما بينا ولا يلزم عليه قوله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه لان المراد بها حقوق العباد بدليل قوله تعالى ولا ياب الشهدا اذا ما دعوا اي اذا دعاهم المدعي اذ الحدود ليس لها مدع يدعيها ولان الحدود حق الله تعالى والله غني عن كل شي مع كرمه ولطفه بعباده والعبد محتاج شحيح فلا يقاس احد الحقين على الاخر قال رحمه الله ويقول في السرقة اخذ لا سرق لان الشهادة بالمال واجبة اذا طلبه المدعي والستر في الحد افضل على ما بينا وامكننا الجمع بينهما باقامة الحقين بقوله اخذ لانه يحيي به حق المدعي ولا يجب به الحد ولان القطع متى وجب عليه سقط الضمان اذ لا يجتمعان فلا يحصل مقصود المدعي بقوله سرق فيتوقاه مراعاة لحقه اذ هو محتاج اليه وفيه صيانة يد السارق والله غني عن كل شي فلا ضرورة الى اقامته قال رحمه الله وشرط للزنا اربعة رجال لقوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا ولقوله تعالى لولا جاوا عليه باربعة شهدا ولقوله عليه السلام ايت باربعة يشهدون على صدق مقالتك وهذه الالفاظ موضوعة للمذكر دون المونث وقد انعقد الاجماع على اشتراط الذكورة فيه ولان الله تعالى يحب الستر على عباده واوعد بالعذاب من احب اشاعة الفاحشة على المومنين بما تلونا وفي اشتراط الاربع مع وصف الذكورة تحقيق معنى الستر اذ وقوف الاربع على هذه الفاحشة قل ما يتحقق واوجب على من نسب الى هذه الفاحشة الحد ان كان اجنبيا واللعان ان كان زوجا كل ذلك يوكد معنى الستر ويمنع من الاظهار ولا يقال ليس في هذه النصوص الا بيان جواز العمل بهذا العدد وليس فيه بيان ما يمنع العمل باقل منه لانا نقول هو كذلك لان التخصيص بالذكر لا يدل على انتفا الحكم عند انتفا المذكور ولكن لا يوجبه ايضا فمن ادعا جوازها دونه يحتاج الى دليل لان النافي للحكم عند انتفايه لا ينفيه الا العدم دليل يقتضيه اذ لا يثبت الحكم الشرعي بغير دليل وقد وجد الدليل على انتفايه عند انتفا العدد المذكور هنا وهو اجماع الصحابة ومن بعدهم الى يومنا هذا ان الشهود على الزنا اذا انتقص عددهم عن الاربعة يجب عليهم الحد لكونهم قذفة الا ترى ان عمر رضي الله عنه حد الثلاثة الذين شهدوا على مغيرة بالزنا ولو كان الزنا يثبت بما دونه لما وجب عليهم الحد بل كان يجب على المنسوب الى الزنا ولا يمكن القياس على غيره من الحقوق لعدم التساوي ولوجود النص في الفرع وشرط القياس المساواة بين الاصل والفرع والا يكون في الفرع نص بخلاف حكم العلة به قال رحمه الله ولبقية الحدود والقصاص رجلان لحديث الزهري مضت السنة من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده الا شهادة للنسا في الحدود والقصاص وقال واستشهدوا شهيدين من رجالكم ولان شهادة النسا فيها شبهة البدلية لان كل ثنتين منهن قايمة مقام رجل فلا تقبل فيما يندرء بالشبهات كما لا يجوز فيها كتاب القاضي الى القاضي وانما كانت فيها شبهة البدلية لا حقيقتها لان البدل الحقيقي لا يصار اليه مع القدرة على الاصل غالبا وشهادة امراتين مع رجل تقبل مع وجود الشهود من الرجال ومعنى قوله تعالى فان لم يكونا رجلين قالوا ان لم يشهدا حال كونهما رجلين فليشهد رجل وامراتان ولولا هذا التاويل لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال وشهادتهن معتبرة معهم عند الاختلاط بالرجال ايضا حتى اذا شهد رجال ونسوة بشي يضاف الحكم الى الكل حتى يجب الضمان على الكل عند الرجوع قال رحمه الله وللولادة والبكارة وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه رجال امراة يعني يشترط لثبوت هذه الاشيا شهادة امراة لقوله عليه السلام شهادة النسا جايزة فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه والجمع المحلى بالالف واللام اذا لم يكن ثم معهود يراد به الجنس فيتناول الاقل وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة القابلة على الولادة وقال الشافعي يشترط فيه ان يشهد اربعة من النسا لان كل امراتين يقومان مقام رجل واحد في الشهادة وقال ابن ابي ليلى يشترط ان يشهد فيه ثنتان من النسا لان المعتبر في باب الشهادة شيان العدد والذكورة وتعذر اعتبار احدهما فبقي الاخر وهو العدد على حاله والحجة عليهما

تستشهد

تستشهد

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)